

111773 - حكم الجنایة على الحمل من حيث وجوب الدية والکفارۃ

السؤال

حصل حادث عن طريق الخطأ من السائق على امرأة حامل ، فأسقطت الجنين ، هل تجب الدية والکفارۃ على من ارتكب الحادث ؟

الإجابة المفصلة

أما الكفارۃ فلا تجب إلا إذا كان الجنين قد نفخت فيه الروح ، ويكون ذلك بعد تمام مائة وعشرين يوماً من بداية الحمل .
وأما الدية ، فتجب الدية كاملة [مائة بغير الذكر ، وخمسون بغيراً للأئمّة] إذا نزل الجنين بعد ستة أشهر من الحمل ، وعاش حياة مستقرة ثم مات بسبب الحادث .

وتكون الدية غرّة [عبد أو أمة] ويقدرها العلماء بعشر دية الأم ، أي : خمس من الإبل ، إذا كانت الأم مسلمة ، تكون غرّة إذا كان ذلك بعد التخليق ، ويكون ذلك - غالباً - بعد تسعين يوماً من بداية الحمل .

وقد جمع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله حالات الجنایة على الجنين وحكم ذلك من حيث الدية والکفارۃ ، في ورقة مكتوبة بخط يده ، قال رحمه الله :

”الجنایة على الحمل باعتبار ضمانه وكفارۃ قتلة ، أقسام أربعة :

القسم الأول : ما لا ضمان فيه ولا كفارۃ ، وله ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يموت مع أمه ولم يخرج منها .

الثانية : أن يخرج مضغة غير مخلقة أو قبل ذلك .

الثالثة : أن يموت في بطن أمه ولم يخرج منها مع بقاء حياتها ، ذكره في ”المغني“ (12/62) . قال: وحکی عن الزهری أن عليه غرّة ، لأن الظاهر أنه قتل الجنين .

القسم الثاني : ما يضمن بغرة ولا كفارۃ فيه ، وله صورة واحدة ، وهي أن يخرج مضغة مخلقة قبل نفح الروح فيه .

القسم الثالث : ما يضمن بغرة مع الكفارۃ ، وله ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يخرج ميتاً بعد نفح الروح فيه .

الثانية : أن يخرج حياً لوقت لا يعيش لمثله [أقل من ستة أشهر من بداية الحمل] ثم يموت من الجنایة .

الثالثة : أن يخرج حياً لوقت يعيش لمثله ويتحرك حرکة اختلاج ونحوها كحرکة المذبوح ثم يموت .

القسم الرابع : ما يضمن بدیة كاملة مع الكفارۃ ، وله صورة واحدة وهي أن يخرج حياً لوقت يعيش لمثله حیاة مستقرة ، ثم يموت بسبب الجنایة ”انتهى .

كتبه محمد بن صالح بن عثيمين في 1414/5/19هـ .